جريمة الاحتيال عن طريق الشبكة في القانون السوري

الباحث: مهند بريبداني – كلية الحقوق – جامعة دمشق

الملخص

إن موضوع جريمة الاحتيال عبر الشبكة لم تنل حظها من البحث والتمحيص على مستوى الفقه الجزائي، لذلك قمنا بدراسة جريمة الاحتيال عن طريق الشبكة باعتبارها من أهم الجرائم المعلوماتية المستحدثة التي عاقب المشرع السوري عليها، وذلك عن طريق بحث أركان هذه الجريمة المادي والمعنوي في المطلب الأول من هذا البحث، ومن ثم التعرف على خصائص المعاقبة التي تشمل عقوبة هذه الجريمة وظرف التشديد فيها وإمكانية الشروع فيها ومدة التقادم فيها وأخيراً الحكم بالمصادرة وذلك كله في المطلب الثاني من هذا البحث.

وتبين لنا أن الركن المادي في جريمة الاحتيال عبر الشبكة يتكون من النشاط الجرمي للاحتيال عبر الشبكة الذي يتمثل في فعل الخداع الذي يمارسه الجاني حيال المجني عليه أو حيال منظومته المعلوماتية عبر الشبكة أو الأجهزة الحاسوبية. أما النتيجة فتتمثل بتسليم المجني عليه ماله أو ما في حكمه إلى المحتال تحت وطأة الخداع. وعلاقة السببية التي تقتضي أن يكون تسليم المال بسبب الخداع، كما توصلنا إلى أن جريمة الاحتيال عن طريق الشبكة هي جريمة مقصودة لا تقع عن طريق الخطأ ويلزم لتحقق الركن المعنوي في جريمة الاحتيال عن طريق الشبكة، توافر القصد العام فقط دون القصد الخاص، كما عاقب المشرع السوري على الاحتيال البسيط عبر الشبكة بعقوبة جنحوية الوصف، وتصبح العقوبة جنائية الوصف وهي الاعتقال المؤقّت في بعض الحالات.

ومدة التقادم بالنسبة لهذه الجريمة تكون 3 سنوات أو عشر سنوات حسب ما إذا كانت هذه الجريمة جنحة أو جناية. كما تبين لنا أن الشروع بنوعيه يمكن تصوره في جريمة الاحتيال عن طريق الشبكة البسيط والمشدد، وأخيراً توصلنا إلى إمكانية مصادرة الأجهزة والبرمجيات الحاسوبية ووقف أو إغلاق الموقع الإلكتروني المستخدم في ارتكاب جريمة الاحتيال عن طريق الشبكة.

الكلمات المفتاحية: الاحتيال عن طريق الشبكة – ركن مادي– ركن معنوي– خصائص معاقبة– شروع– تقادم– مصادرة.

The crime of fraud by network in Syrian law

Muhannad brebdane

ABSTRACT

The subject of the network fraud crime has not lost its share of research and scrutiny at the level of criminal jurisprudence, so we have studied the network fraud crime as one of the most important information crimes that the Syrian legislator has punished for, by examining the material and moral pillars of this crime in the first requirement of This research, and then to identify the characteristics of punishment, which include the penalty for this crime, the circumstance of aggravating it, the possibility of commencing it, the period of prescription for it, and finally the ruling for confiscation, all of which is in the second requirement of this research.

It turns out that the physical element of the online fraud crime consists of the criminal activity of network fraud, which is the act of deception that the perpetrator practices towards the victim or about his information system via the network or computer devices. As for the result, the victim surrenders his money or the like to the fraudster under the weight of deception. And the causal relationship, which requires that the delivery of money be due to deception, and we have also concluded that the crime of fraud through the network is an intentional crime that does not happen by mistake and is required to achieve the moral element in the crime of fraud through the network, the availability of the public intent only without the private intent, as the legislator punished The Syrian accuser to simple fraud over the network with a delinquent punishment for description, and the punishment becomes criminal description, which is temporary detention in some cases.

The statute of limitations period for this crime is 3 years or ten years, depending on whether this crime is a misdemeanor or a felony. It was also found to us that the initiation of both types of fraud can be conceivable through the simple and aggravated network, and finally we reached the possibility of confiscating computer hardware and software and stopping or closing the website used to commit the fraud crime through the network.

Keywords: fraud via the network - physical element - moral element - punishing characteristics - commencement - statute of limitations - seizure.

المقدمة

الجرائم الإلكترونية هي: " جرائم محاكية للجرائم الواقعية والتي تقع على الأموال (كالسرقة والنصب والتدليس والاحتيال)، وكذلك الجرائم التي تقع على الأشخاص (كالتحريض على القتل أو الضرب وكذلك الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الملكية الفكرية، ولكن ما يميز تلك الجرائم أنها ترتكب باستخدام تقنيات الحاسوب وشبكات الإنترنت"[1].

إذاً الجرائم الإلكترونية هي الجرائم المتعلقة بالحاسوب والانترنيت، فاصطلاح الجرائم الإلكترونية عام ويشمل التقنيات الحالية والمستقبلية كلها المستخدمة في التعامل مع المعلومات بما في ذلك الحاسوب وشبكة الانترنت مع ملاحظة ان جريمة الحاسب الالي هي الجريمة التي تقع بواسطة الحاسب الالي أو على مكوناته المادية والمعنوية، اما جرائم الانترنت فهي الجرائم العابرة للحدود والتي ترتكب بواسطة الانترنيت أو عليه من شخص ذا دراية فائقة بها[2].

إذاً لا بدّ هنا من التمييز بين جريمة الحاسوب وجريمة الإنترنت، **فجريمة الحاسوب** هي: " سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع يقع باستخدام الحاسوب مستهدفاً معطيات الحاسوب"[3].

أما **جرائم الإنترنت** فتعرف بأنها: " أي سلوك إنساني يشكل فعلاً غير مشروع قانوناً وتقع على آلية نقل المعلومات بين مستخدمي الشبكة العالمية للمعلومات"[4].

ولا بدّ من الإشارة هنا، إلى أن جانباً من الفقه وهو محق في ذلك يستخدم مصطلح **الجريمة المعلوماتية أو الجريمة الإلكترونية**، للدلالة على جرائم الحاسوب والإنترنت معاً، بحيث يشمل هذان المصطلحان كلا النوعين. ومن ثم فإن مصطلح الجريمة المعلوماتية أو الجريمة

[1] د. زهير محمد كامل، ورقة بحثية بعنوان " نشرة تعريفية عن الجرائم الإلكترونية وعقوباتها"، كلية المجتمع ببريدة، جامعة القصيم، السعودية، 2019م، ص 1.

[2] أ.م. خلف، جاسم خريبط، **صعوبات الدليل الجنائي في الجرائم المعلوماتية**، كلية شط العرب الجامعة، قسم القانون، ص14.

[3] عيسى الذيب، مشروعية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، دمشق، سورية، 2019م، ص 343.

[4] عيسى الذيب، المرجع السابق، ص 344.

الإلكترونية، أكثر شمولاً من جريمة الإنترنت[1].

وقد عرف المشرع السوري الجريمة المعلوماتية في المادة الأولى من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية بأنها: **(جريمة تُرتكب باستخدام الأجهزة الحاسوبية أو الشبكة، أو تقع على المنظومات المعلوماتية أو الشبكة.)**

وبهذا يكون المشرع السوري قد أخذ بالرأي الفقهي المشار إليه، **واستخدم مصطلح الجريمة المعلوماتية** ليشمل هذا التعريف جرائم الإنترنت وجرائم الحاسوب في مصطلح جامع لهما[2].

وتقسم جرائم المعلوماتية إلى نوعين: **الأول: الجرائم التقليدية التي ترتكب بواسطة نظم المعلومات وخاصة شبكة الإنترنت،** وهي تلك الجرائم التي كانت موجودة قبل عصر المعلومات، ولكن بعد ظهور هذه التقنية وانتشار الشبكات أصبحت ترتكب بواسطتها، فراحت تبدو وكأنها جرائم جديدة. ومن هذه الجرائم: جريمة التهديد بالقتل وجريمتي الذم والقدح التي ترتكب عبر البريد الإلكتروني، والجرائم المخلّة بالأخلاق والآداب العامة التي ترتكب عبر المواقع الإباحية وغير ذلك من الجرائم.

أما **النوع الثاني: فهي الجرائم المستحدثة،** و يقصد بها تلك الجرائم التي ظهرت في عصر تقنية المعلومات ولم تكن معروفة من قبل وخاصة بعد اختراع الإنترنت، ومن أمثلة هذه الجرائم : جريمة الدخول غير المصرح به إلى أنظمة الحاسوب أو المواقع الإلكترونية، وجريمة تعطيل أو عرقلة نظام معلوماتي، وجريمة إتلاف المعلومات عن طريق زرع الفيروسات وغيرها من الجرائم[3].

وجرم المشرع السوري في الفصل الثالث من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية **تسع صور** مستحدثة لهذه الجريمة[4].

---

[1] نبيلة هبة هروال: الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، عام 2007، ص31 و 54. و د.نائلة عادل محمد فريد قورة: جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام 2005، ص35.

[2] د. محمد طارق الخن، الجريمة المعلوماتية، منشورات الجامعة الافتراضية، دمشق، سورية، 2012م، ص 15.

[3] د. حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية– القاهرة، عام 2009، ص 79 و 217.

[4] وهذا الجرائم هي: جريمة الدخول غير المشروع إلى منظومة معلوماتية، وجريمة شغل اسم موقع إلكتروني، وجريمة إعاقة الوصول إلى الخدمة، وجريمة اعتراض المعلومات، وجريمة تصميم البرمجيات الخبيثة واستخدامها، وجريمة إرسال

وسندرس في هذا البحث جريمة الاحتيال عن طريق الشبكة باعتبارها من أهم الجرائم المعلوماتية المستحدثة.

وتتميز جريمة الاحتيال على الشبكة بعدة خصائص لا توجد في جريمة الاحتيال التقليدية، فالمحتال عبر الانترنت يمكنه الوصول إلى جمهور كبير من الناس لم يكن له أن يصل إليهم بدون هذه التقنية. والمحتال في هذه الجريمة يستطيع أن يمارس احتياله وهو في بيته أو في غرفته بعيداً عن مكان الجريمة، فنسبة المخاطرة في هذه الجرائم تكون قليلة جداً أو نكاد تكون منعدمة، وبالإضافة إلى ذلك فقد أضافت تقنية الانترنت أيضا فئات جديدة من المجرمين إلى عالم الاجرام لم تكن موجودة من قبل وهم العاملين على أجهزة الكمبيوتر مثل مهندسي الكمبيوتر ومحللي النظم والمبرمجين ومشغلي الكمبيوتر[1].

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في هذه الجريمة، لأهميتها الاجتماعية والاقتصادية، ولما تعالجه من موضوعات نعيشها في حياتنا اليومية تقريباً، فهي من أكثر الجرائم خطورة، حيث أنها تعتبر من جرائم الأموال الحديثة التي تطورت كماً وكيفاً بالتطور المدني والحضاري والاقتصادي للمجتمع، وما رافق ذلك من استحداث أساليب جنائية جديدة فتحت المجال أمام ارتكاب الجرائم، فالاحتيال على الشبكة جريمة عابرة للحدود، يمكن أن توقع أي فرد كضحية لعمليات الاستغلال المختلفة لتحقيق المكاسب المادية، وقد تصل بالبعض إلى عتبات القضاء، ولذلك تستدعي هذا الظاهرة حلولاً سريعة لتفادي المخاطر الناجمة في هذا الإطار، فكان لابد من معرفة أركان جريمة الاحتيال عن طريق الشبكة في التشريع السوري، وكذلك، بيان عقوبة وظرف التشديد الخاص في جريمة الاحتيال عن طريق الشبكة في التشريع السوري، وكذلك معرفة مدى إمكانية الشروع في جريمة الاحتيال عن طريق الشبكة، وأخيراً معرفة مدة التقادم في هذه الجريمة.

إشكالات البحث:

إن الإشكالية الرئيسية للبحث تتجلى: **في إزالة الغموض عما يعتري جريمة الاحتيال عن طريق الشبكة وتميزها عن جريمة الاحتيال التقليدية باعتبارها جريمة إلكترونية مستحدثة**

البريد الواغل، وجريمة الاحتيال عن طريق الشبكة، وجريمة الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع، وأخيراً جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة.

[1] Donn B. Parker,Computer Crim Criminal Justice Resource manual, p 21.

ببيان أركانها سواء من حيث ركنها المادي وركنها المعنوي وأيضاً خصائص المعاقبة فيها وذلك لكثرة قوعها والاهتمام الكبير الذي حظيت به في العصر الحديث، ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات التالية:

1- ماهي أركان جريمة الاحتيال عن طريق الشبكة في التشريع السوري؟

2- ماهي عقوبة وظرف التشديد الخاص في جريمة الاحتيال عن طريق الشبكة في التشريع السوري؟

3- ما مدى إمكانية الشروع في جريمة الاحتيال عن طريق الشبكة؟ وماهي مدة التقادم في هذه الجريمة؟

4-ماهي إمكانية الحكم بالمصادرة في جريمة الاحتيال عن طريق الشبكة في التشريع السوري؟

منهج البحث وخطته:

إن منهج البحث الذي سنتبعه في دراسة هذا البحث هو المنهج التحليلي بالنسبة للقانون السوري وذلك فيما يخص جريمة الاحتيال عن طريق الشبكة الواردة في قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية عن طريق تحليل نصوص المواد القانونية بغرض معرفة غاية المشرع من هذه المواد والتعليق عليها، وكذلك على المنهج الوصفي الذي يعتمد على وصف المشكلة وبيان الثغرات التي تعتريها عن طريق بيان آراء الفقهاء فيها وتحليل تلك الآراء، وأخيراً على المنهج التأصيلي وذلك برد كل ما يتعلق بجريمة الاحتيال على الشبكة إلى القواعد العامة ولاسيما فيما يتعلق بجريمة الاحتيال التقليدية.

أما خطة البحث فسوف نقسمها إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: أركان جريمة الاحتيال عن طريق الشبكة.

المطلب الثاني: خصائص المعاقبة في جريمة الاحتيال عن طريق الشبكة.

المطلب الأول

أركان جريمة الاحتيال عن طريق الشبكة

عاقب المشرع السوري على جريمة الاحتيال عبر الشبكة، حيث نصت المادة 21 من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية على ما يلي:

(أ–يُعاقَب بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات والغرامة من خمسمئة ألف إلى مليونين ونصف مليون ليرة سورية، كل من استولى، باستخدام الأجهزة الحاسوبية أو الشبكة، على مال منقول أو عقار، أو معلومات أو برامج ذات قيمة مالية، أو سند يتضمّن تعهداً أو إبراء أو أي امتياز مالي آخر، وذلك عن طريق خداع المجني عليه أو خداع منظومة معلوماتية خاضعة لسيطرة المجني عليه، بأي وسيلة كانت.

ب وتكون العقوبة الاعتقال المؤقّت، والغرامة من خمسمئة ألف إلى مليونين ونصف مليون ليرة سورية، في الحالات التالية:

1) إذا وقعت الجريمة على ثلاثة أشخاص فأكثر.
2) إذا تجاوز مبلغ الضرر مليون ليرة سورية.
3) إذا وقع الاحتيال على مصرف أو مؤسسة مالية.

ج–ولا تطبّق الأسباب المخفّفة التقديرية إلاّ إذا أسقط المضرور حقه الشخصي.)

وبتحليل النص السابق نجد أن المشرع السوري نص على صورتين لجريمة الاحتيال عن طريق الشبكة وهما: الصورة الأولى جريمة الاحتيال البسيط، وهي الاستيلاء على مال ويستوي في ذلك أن يكون المال منقول أو عقار، أو معلومات أو برامج ذات قيمة مالية، أو سند يتضمّن تعهداً أو إبراء أو أي امتياز مالي آخر، وذلك باستخدام الأجهزة الحاسوبية أو الشبكة أي الأنترنت، بشرط أن يتم ذلك بطريق خداع المجني عليه أو خداع منظومة معلوماتية خاضعة لسيطرة المجني عليه، بأي وسيلة كانت.

والصورة الثانية هي جريمة الاحتيال المشدد وذلك في حال اقترنت الجريمة السابقة بإحدى ظروف التشديد.

وتنطبق هذه الفقرة على جرم الاحتيال أو الغش عن طريق الشبكة بقصد إلحاق ضرر مادي بالغير. ولا تخرج هذه الجريمة عن نطاق جريمة الاحتيال الاعتيادية المنصوص عليها في قانون العقوبات إلا في كونها تستخدم الأجهزة الحاسوبية أو الشبكة في خداع المجني عليه أو خداع منظومة معلوماتية خاضعة لسيطرة المجني عليه .

ولم يمنح المشرع السوري الأسباب المخفّفة التقديرية إلا في حال أسقط المضرور من هذه الجريمة حقه الشخصي.

بدايةً يُعرف الفقه الاحتيال بشكل عام بأنه: " الاستيلاء على مال مملوك للغير بطريق الحيلة

بنية تملكه"[1].

ويُعرف أيضاً بأنه: "استعمال الجاني وسيلة من وسائل التدليس المحددة على سبيل الحصر، وحمل المجني عليه بذلك على تسليم الجاني مالاً منقلاً للغير"[2].

وما يؤخذ على هذا التعريف أنه حصر محل جريمة الاحتيال على المال المنقول وهذا غير صحيح لأن هذه الجريمة تقع على مال منقول أو غير منقول.

كما يُعرف الاحتيال بأنه: "الاستيلاء على مال مملوك للغير عن طريق مناورات احتيالية بخداعه وحمله على تسليم ذلك المال".

والاحتيال بهذا التعريف ينال بالاعتداء حق الملكية، سواء في ذلك الملكية المنقولة والعقارية، ويتميز بالأسلوب الذي يتحقق عن طريقه هذا الاعتداء، ذلك أن المحتال يصدر عنه فعل خداع يتخذ صورة المناورات الاحتيالية. فيترتب عليه وقوع المجني عليه في الغلط وإقدامه على تصرف مالي أوحى به إليه المحتال، وجعله يعتقد أنه في مصلحته أو في مصلحة غيره، ومن شأن هذا التصرف تسليم مال إلى المحتال الذي يستولي عليه بنية التملك. ويمر الاحتيال بمناورات احتيالية ثم وقوع المجني عليه في الغلط ثم اتيانه تصرفاً مالياً من شأنه تسليم مال إلى المحتال. والخطوات السابقة كلها مترابطة[3].

ولكن لم يعرف المشرع السوري الاحتيال عبر الشبكة في قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية،

---

[1] د. صفاء أوتاني، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الأولى، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سورية، 2011-2012م، ص335.

[2] د. فوزية عبد الستار، القسم الخاص في قانون العقوبات.، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1982، ص164.

[3] والاحتيال يختلف عن السرقة، ففي الاحتيال يسلم الشيء تسليماً رضائياً إلى الفاعل. ولكن هذا التسليم مشوب بالغش والخداع عوضاً عن انتزاع ذلك الشيء بالقوة أو بالاستيلاء عليه خلسة كما في السرقة، والتسليم الرضائي يجعل الاحتيال قريباً من إساءة الائتمان.

على أن تسليم الشيء في إساءة الائتمان ناجم عن تنفيذ عقد صحيح يدخل في التعداد الحصري الوارد في القانون، إذ يباشر الفاعل سلوكه الإجرامي بعد تسليمه الشيء. أما في الاحتيال فالخداع سابق للتسليم أو مرافق له على أبعد حد، ولا يشترط وقوعه في معرض عقد معين ليخضع للوصف الجزائي المذكور. ويمكن القول أخيراً إن الاحتيال يختلف عن السرقة وإساءة الائتمان، بوروده على المنقول أو العقار على حدٍ سواء. ويتسم الاحتيال من الناحية القانونية بأنه جريمة أموال، ويقوم على تغيير الحقيقة، فهو تشويه للحقائق في ذهن المجني عليه. عبد الله برجس محمد، الجرائم الواقعة على الأموال، بحث منشور على موقع الموسوعة العربية التالي: http://arab-ency.com.sy/law/detail/164777 تاريخ الدخول في 2021/6/2م.

ويمكن تعريفه بأنه: " الاستيلاء على مال الغير بالخداع عبر الشبكة أو الأجهزة الحاسوبية"[1].
فالاحتيال يتمثل في قيام الجاني بخداع المجني عليه بوسيلة معلوماتية، فيقع هذا الأخير في الغلط ويسلّم ماله إلى الجاني[2].
وبرأينا الشخصي يمكن تعريف الاحتيال على الشبكة بأنه قيام شخص باستخدام طرق احتيالية سواء بالخداع أو الغش أو بأي طريقة أخرى بغرض الاستيلاء على أموال منقولة أو عقارية عن طريق استخدام وسائل إلكترونية.
وسنتناول في هذا المطلب دراسة كل من الركن المادي والركن المعنوي في جريمة الاحتيال عبر الشبكة في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الركن المادي في جريمة الاحتيال عن طريق الشبكة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة الاحتيال عن طريق الشبكة.

الفرع الأول

الركن المادي في جريمة الاحتيال عن طريق الشبكة

سندرس في هذا الفرع الركن المادي في جريمة الاحتيال عن طريق الشبكة ببحث النشاط الجرمي فيها أولاً، من ثم النتيجة الجرمية المترتبة على هذه الجريمة ثانياً، وأخيراً علاقة السببية ثالثاً، كما يلي:

أولاً: النشاط الجرمي:

إن موضوع الاحتيال التقليدي أموال منقولة أو عقار او اسناد تتضمن تعهد أو ابراء، بينما موضوع الاحتيال عبر الشبكة أكبر نطاقا اذ يشمل بالإضافة لما ذكر معلومات وبرامج ذات قيمة مالية أو امتياز مالي أخر.
كما أنه في الاحتيال التقليدي يقع الاحتيال على المجني عليه. أما في الاحتيال على الشبكة فيقع على المجني عليه أو منظومته المعلوماتية. وكذلك وسائل الاحتيال التقليدي معددة حصرا في المادة 641 من قانون العقوبات أما الاحتيال عن طريق الشبكة فيقع بالخداع عبر الشبكة ولم يشترط المشرع وسيلة معينة فأي وسيلة تعطي للكذب مظهر الحقيقة تكفي لتكوين

[1] د. عيسى مدلله المخول، الجريمة الإلكترونية، دمشق، سورية، 2017م، ص 109.
[2] د. محمد طارق الخن، المرجع السابق، ص43.

جرم الاحتيال الالكتروني[1].

فالواقع أن الاحتيال التقليدي لا يختلف عن الاحتيال عبر الشبكة إلا في أن هذا الأخير يشمل **بموضوعه** المعلومات والبرامج والامتيازات المالية، وأن **النشاط الجرمي** المتمثل **بفعل الخداع** يمكن أن يقع على المجني عليه أو على منظومته المعلوماتية، وأن الخداع **ليس له وسائل محددة** كالاحتيال التقليدي، بالإضافة إلى أنه يرتكب عبر الشبكة أو الأجهزة الحاسوبية[2].

ويقصد بموضوع الاحتيال "ذلك الشيء الذي يرد عليه التسليم الصادر من المجني عليه إلى المحتال نتيجة الغلط الذي أوقعه فيه"[(3)].

وقد حدّد المشرع السوري **موضوع الاحتيال** بالمادة 21 من قانون الجريمة المعلوماتية بأنه:(مال منقول أو عقار، أو معلومات أو برامج ذات قيمة مالية، أو سند يتضمّن تعهداً أو إبراء أو أي امتياز مالي آخر).

ويقصد بالمال، كل شيء يصلح محلاً لحق عيني، وعلى وجه التحديد حق الملكية[4].

ويُشترط في المال أن يكون ذا طبيعة مادية، أي قابلاً للحيازة والتسليم والتملك. و الشيء المادي هو "كل ماله كيان ذاتي مستقل في العالم الخارجي، أو هو كل ماله طول وعرض وسمك، بصرف النظر عن حجمه أو وزنه أو هيئته"[5].

ونحن نرى انه لا تصلح للملكية سوى الأشياء المادية، شأن الملكية في ذلك شأن سائر الحقوق العينية، ومن ثم فان الشيء الذي يصلح محلا للحق المعتدى عليه بالاحتيال يتعين أن يكون ذا كيان مادي.

ومتى اكتسب الشيء صفة المال؛ فإنه يصلح موضوعاً للاحتيال عبر الشبكة،

---

[1] الاحتيال عن طريق الشبكة العنكبوتية، بحث قانوني منشور على الموقع التالي:
https://boubidi.blogspot.com/2019/01/blog-post_547.html تاريخ الدخول في 2021/5/30م.

[2] د. عيسى مدلله المخول، المرجع السابق، ص110

[3] د. محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام 1998، المجلد الأول، ص 382.

[4] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص34 و 384. د. علي القهوجي: قانون العقوبات – القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت عام 2001، ص802.

[5] د. علي القهوجي: المرجع السابق، ص664.

كالنقود، أو المنقولات، أو العقارات، أو الإسناد التي تتضمّن تعهداً أو إبراءً، أو المعلومات أياً كان نوعها أو البرامج ذات القيمة المالية، أو أي امتياز مالي آخر. وهنا يظهر الفرق بين الاحتيال التقليدي والاحتيال عبر الشبكة، فالاحتيال التقليدي لا يشمل سوى المال المادي، أما الاحتيال عبر الشبكة فيشمل بالإضافة إلى المال المادي، **المعلومات، و البرامج ذات القيمة المالية، و الامتيازات المالية**. وبهذا يكون المشرع السوري قد أضفى على المعلومات أو البرامج **صفة المال المادي**، فالمعلومات والبرامج **لها قيمة** تصل إلى حد الثروات الطائلة، وهي نتاج الإبداع الفكري، وتُباع وتُشترى وتُقوّم بالمال، وكل شيء له قيمة يكتسب صفة المال، ويصلح لأن يكون محلاً للملكية. أضف إلى ذلك أن **المادة** هي كل ما يشغل حيزاً مادياً في فراغ معين، بحيث يمكن قياس هذا الحيز والتحكم فيه، فالبرامج أو المعلومات تشغل حيزاً مادياً في ذاكرة الحاسوب، ويمكن قياسه بمقياس معين هو البايت (BYTE)، فحجم أو سعة ذاكرة الحاسوب تقاس بعدد الحروف التي يمكن تخزينها فيها، إضافة إلى أن البيانات تكون على شكل إشارات إلكترونية ممثلة بالرقمين (0 أو 1)، وهي في ذلك تشبه التيار الكهربائي الذي اعتبرته بعض التشريعات من الأشياء المنقولة[1]. أما **الامتياز المالي** فيقصد به أي نوع من أنواع **المنفعة** التي يمكن أن يحصل عليها المحتال، كما لو استطاع أن يحصل على تذكرة حضور مسرحية عن طريق الاحتيال عبر الإنترنت. وغني عن البيان أنه يشترط في موضوع الاحتيال أن يكون مملوكاً للغير، لأنه لا يتصور الاعتداء على حق الملكية إلاّ إذا كان المال موضوع الاعتداء غير مملوك للمحتال، فإذا كان مملوكاً له أو غير مملوك لأحد، كالمال المباح، فلا يمكن تصور الاعتداء على الملكية الذي تتطلبه جريمة الاحتيال.

وبالتالي نرى أن موضوع الاحتيال عن طريق الشبكة ينحصر بالمال فقط سواء أكان ذا طبيعة مادية أو معنوية كالنقود الإلكترونية التي تعد مال يمكن أن تكون موضوعاً لجريمة الاحتيال على الشبكة.

[1] علي حسن محمد الطوالبة: التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والإنترنت (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عمان العربية، كلية الدراسات القانونية العليا، 2003، ص30. د.علي محمود علي حمودة: الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، المنعقد في دبي من 26-28 نيسان 2003، ص 23. متوفر على الموقع www.arablawifo.com، وراجع أيضاً الفقرة الثانية من المادة 621 من قانون العقوبات التي تنزل القوى المحرزة منزلة الأموال المنقولة.

أما النشاط الجرمي للاحتيال فيتمثل بالخداع، و **يقصد بفعل الخداع** "تغيير الحقيقة في واقعة ما، تغييراً من شأنه إيقاع المجني عليه في غلط يدفعه إلى تسليم ماله إلى الجاني"[1].

فجوهر الخداع هو الكذب الذي يتخذه الجاني حيال المجني عليه، ولم يشترط المشرع السوري في جريمة الاحتيال عبر الشبكة أن يقترن الكذب بوسيلة احتيالية محددة كما فعل في الاحتيال التقليدي بالمادة 641 من قانون العقوبات، **وإنما اكتفى بأن يتم الخداع بأي وسيلة كانت**، فأي وسيلة تعطي الكذب الذي يدعيه المحتال مظهر الحقيقة تكفي لتكوين الخداع، كاتخاذ المحتال عبر الإنترنت مظهر الرجل الثري من خلال وضع صور وهمية لمنزله أو سيارته الفاخرة أو وضعه لعناوين وهمية لشركاته التجارية التي يدعي ملكيتها، أو انتحاله شخصية فتاة جميلة أو صفة طبيب مرموق وغير ذلك. فشبكة الإنترنت تقدم للمحتالين القدرة على الاتصال الإلكتروني بملايين الضحايا حول العالم بكلفة أقل بكثير من وسائل الاتصال التقليدية كالهاتف. كما تقدم له القدرة على إخفاء هوياتهم الحقيقة، الأمر الذي يجعل من الصعب ملاحقتهم ومحاكمتهم[2].

وفي مجال الاحتيال عبر الشبكة يثور التساؤل التالي: **هل يمكن أن يقع الخداع على الحاسوب بوصفه آلة؟** فمثلاً إذا قام الجاني عن طريق الإنترنت بالدخول إلى منظومة معلوماتية عائدة لأحد المصارف، وقام بخداع هذا النظام عن طريق التلاعب ببياناته بغية تحويل أموال عائدة للغير إلى حسابه، **فهل يتحقق هنا فعل الخداع؟**

إن الإجابة على هذا السؤال كانت محل خلاف في الفقه والتشريع المقارن[3]، وقد حسم المشرع السوري هذا الخلاف عندما نص صراحة في المادة 21 من قانون الجريمة المعلوماتية على أن **الخداع يمكن أن يقع على المجني عليه أو على منظومة معلوماتية خاضعة لسيطرته.** وبالتالي فإن فعل الخداع يمكن أن يقع على النظم المعلوماتية، لأن الحاسوب ليس سوى وسيط يعبّر عن إرادة المجني عليه، فهذا الأخير هو من يقوم ببرمجته

[1] د. علي القهوجي: المرجع السابق، ص762.

[2] Richard Hillman: securities fraud, The internet poses challenges to Regulateres and Investors, United States General Accounting Office, 1999, P4.

[3] د. محمد طارق الخن، المرجع السابق، ص153 وما بعدها.

وفقاً لمتطلباته، وبالتالي فخداع الحاسوب هو خداع للمجني عليه[1].

وأخيراً فإن الاحتيال المعلوماتي أو ما شابه من الجرائم الإلكترونية يتمثل سلوك الجاني فيها بشكل معالجة فنية هادئة للمعطيات الإلكترونية التي تتم بهدوء وبروية ومن دون أي عنف[2].

ثانياً: النتيجة الجرمية:

إن **النتيجة الجرمية** لجريمة الاحتيال عبر الشبكة فقد حددها المشرع بأنها **(الاستيلاء على مال المجني عليه)** وفق مفهوم المال الذي سبق بيانه. وعلى ذلك فإن النتيجة الجرمية هي **التسليم** الصادر عن المجني عليه للمحتال تحت تأثير الغلط الذي أوقعه به، ثم قيام المحتال **بالاستيلاء** على هذا المال.

ثالثاً: علاقة السببية:

يجب أن تتوافر **الصلة السببية** بين الخداع والتسليم، بحيث يمكن القول أنه لولا الخداع لما تمّ التسليم[3].

فعلاقة السببية في جريمة الاحتيال تفيد ان ما قام به الجاني من أفعال وسلوكيات كانت هي السبب الذي حمل المجني عليه على تسليم المال أو نقل حيازته، ومن ثم إذا انعدمت طريقة الاحتيال ومع ذلك انخدع الشخص الاخر فان الواقعة لا تعد احتيالاً ، عندئذ تنتفي العلاقة السببية متى ما ثبت ان تسليم المال لم يكن نتيجة للغش والخداع بل كان لسبب اخر كالخوف والرهبة من الجاني[4].

ونحن نرى أنه يتعين أن يكون تسليم المال بوقت لاحق على استعمال طريقة الاحتيال لأنه لو كان تسليم المال أو نقل حيازته إلى الجاني قد تم قبل أن يقوم الجاني باستعمال أية وسيلة احتيالية لأي سبب كان ومن ثم طمع الجاني بهذا المال وأراد الاحتيال على صاحبه ، فإن الواقعة في مثل هذه الحالة لا تعدّ احتيالاً بل هي أقرب ما تكون إلى جريمة إساءة الائتمان مثلاً لأن استعمال وسائل الحيلة والخداع هنا لم يقصد بها الجاني حمل الغير على

[1] د. محمد طارق الخن، المرجع السابق، ص45-46.

[2] عيسى الذيب، المرجع السابق، 357.

[3] د. محمد طارق الخن، المرجع السابق، ص46. و د. عيسى مدلله المخول، المرجع السابق، ص114.

[4] حمد عبد الله حيي بو غانم السليطي، المرجع السابق، ص39.

تسليم المال أو نقل حيازته وإنما قصد بها تملك المال لنفسه أو لغيره والتخلص من عبء الالتزام الواقع عليه والمتمثل برد المال إلى صاحبه . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى إن تسليم المال في مثل هذا الفرض كان قد تم سلفاً بين الجاني والمجني عليه وبرضا الأخير وبكامل أهليته وإرادته لم يشبها أي عيب من عيوب الأهلية ولم يكن عند تسليم المال أو نقل حيازته أي دور يذكر للحيلة أو الخداع.

وفي مجال الاحتيال عن طريق التحويلات المصرفية، فقد استخدمت الإنترنت للولوج إلى أنظمة المصارف، والقيام بتحويلات مالية من حسابات العملاء إلى حسابات الهكرة. فقد استطاع الهكرة الروس ارتكاب خمسمائة عملية استيلاء على مصرف روسيا المركزي خلال الفترة ما بين عام 1994 إلى 1996، وقاموا بتحويل مبالغ تصل إلى مائتين وخمسين مليون روبل إلى حساباتهم الخاصة. وكان المدعو "فلاديمير ليفين" وهو مبرمج حاسوب عمره 29 عاماً، أحد أقوى الهكرة الروس الذي اخترق شبكة حاسوب مصرف "ستي بنك" "Citibank" بولاية نيوجرسي الأميركية، واستولى على عدة ملايين باستخدام حاسوبه المحمول أثناء وجوده في روسيا، وبلغت قدرة هذا الهاكر أنه استطاع مراقبة التحويلات والصفقات المالية التي تتم بالمصارف، ثم قام بتحويلات مالية من حسابات عملائها إلى حسابات خاصة به سبق وأن فتحها في مصارف هولندا وفنلندا وألمانيا والولايات المتحدة، حيث وصلت قيمة التحويلات المالية المختلسة من قبله إلى اثني عشر مليون دولار أميركي. وقد أُلقي القبض عليه في إنكلترا وتمّ تسليمه إلى الولايات المتحدة الأميركية، حيث صدر بحقه حكم بالسجن مدة ثلاث سنوات في عام 1998[1].

وفي مثال آخر، أنه في 27 كانون الأول عام 2000 حكم قاضٍ فيدرالي في مقاطعة كاليفورنيا بالسجن لمدة سبعة وعشرين شهراً وبمبلغ مئة ألف دولار تعويضاً للضحايا، على مجموعة من الأفراد قاموا بالاحتيال التجاري عبر الإنترنت، حيث أرسلوا أكثر من /50/ مليون رسالة إلكترونية دعائية إلى الطلاب وكبار السن، طلبوا فيها الحصول على المال مقابل العمل في المنازل، وتضمنت هذه الرسائل الوعود بالعمل بالمنازل مقابل دفعات مالية، وقد أرسل معظم الضحايا المال إلى المتهمين. كما وضع المتهمون في رسائلهم عنوان بريد

[1] د. عمر بن يونس: الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2004م، ص409.

مزوّر لتضليل المجني عليهم، يظهر بأن الرسائل أرسلت من مزود خدمة الإنترنت Big Bear.net، وبعد ذلك أرسل المجني عليهم الغاضبون إلى موقع مزود الخدمة المذكور أكثر من /100.000/ رسالة إلكترونية، لاعتقادهم الخاطئ بأنه هو المسؤول عن الاحتيال، الأمر الذي أدّى إلى تعطل مزود الخدمة نتيجة هذا العدد الكبير من الرسائل. وقد استعانت شركة Big Bear بثلاثة موظفين مؤقتين للرد على هذه الرسائل لمدة /6/ أشهر. كما شمل قرار المحكمة التعويض على الشركة المذكورة إضافةً إلى الضحايا[1].

ومن أمثلة الاحتيال التجاري عبر الإنترنت أنه في 10 أيار عام 2001، أدانت هيئة المحلفين الاتحادية في مقاطعة "كولورادو" المتهم "دانيال كتلسن"Daniel Ketelsen بالاحتيال عبر الإنترنت، حيث قام "كتلسن" باستعمال اسماً كاذباً واستلام المال كثمن لقطع حاسوب عرضها للبيع من خلال موقع e-bay، ولكنه لم يقم بتسليم البضائع. وبعد استلام الكثير من الشكاوى بحق "كتلسن"، قام هذا الأخير برفع شكوى ضد شركة التأمين، زاعماً أن البضاعة سرقت من مرآبه، ولكن التحقيق الذي قام به المحققون في مؤسسة البريد الأمريكية، كشف أن "كتلسن" لا يملك أية بضاعة، وأنه كان يحاول أيضاً الحصول على المال بشكل غير شرعي من شركة التأمين[2].

ولتفادي عمليات الاحتيال عند الشراء عبر الإنترنت، فإن هذه الشبكة تقدم خدمة يطلق عليها Escrow House، وهي عبارة عن مؤسسات مالية تُرسل إليها النقود التي يراد شراء المنتجات بها من أي موقع إلكتروني، حيث تقوم بتجميد الأموال لديها حتى يصلها إخطار من المشتري بأنه قد تسلم المنتجات التي طلبها، وأنها مطابقة للمواصفات المطلوبة. عند ذلك تقوم هذه المؤسسات بتحويل الأموال إلى المواقع التي تم الشراء منها. وفي حال عدم وصول المنتجات التي طلبها العميل، أو كانت غير مطابقة للمواصفات، فإنه يمكن استرداد هذه الأموال[3].

ومن أشكال الاحتيال عبر البريد الإلكتروني، **أسلوب العروس الروسية**. ويعرف بهذا الاسم، لأن مرتكبي هذا الأسلوب هم رجال من روسيا في أغلب الأحيان. ومن أشهر

[1] On line fraud and crime ,Are consumers safe? Hearing before the subcommittee on commerce trade and consumer protection, 2001, P 33 .

[2] On line fraud and crime ,op-cit, p.33.

[3] ومن مواقع هذه المؤسسات www.iescrou.com

المحتالين في هذا المجال، رجل روسي في الأربعين من عمره، اسمه "روبرت ماك كوي" Robert Mc Coy، الذي كان يتعرف على ضحاياه، عن طريق الإعلانات الشخصية التي ينشرها عن نفسه عن طريق بعض المواقع الإلكترونية، مثل America on line . وقد كان "روبرت" ينتحل في رسائله الإلكترونية صفة امرأة روسية تبحث عن الحب، ويقوم بإرسال صور لعارضة جميلة إلى ضحيته. وتستمر هذه العلاقة لفترة من الزمن، ثم يقوم بإخبار الضحية بأن الفتاة الجميلة ترغب برؤية عشيقها، وتحتاج إلى مبلغ /1800/ دولار أميركي لتغطية مصاريف التأشيرة وتذكرة الطائرة. وبعد أن يتم إرسال هذا المبلغ، وفي اليوم الذي يتوقع فيه الضحية وصول الفتاة الجميلة، تصله رسالة منها تدعي فيها، أن هناك مشكلة تتعلق بالقوانين الروسية الحديثة التي لا تسمح لها بالمغادرة إلاّ إذا كان معها /1500/ دولار أميركي نقداً، وبعد أن يرسل الضحية هذا المبلغ. يتم تجاهل رسائله الإلكترونية، أو تُعاد إليه رسائله لأن حسابات المشتركة الروسية قد أُغلقت. عندها يعلم أنه وقع ضحية عملية احتيال.

وبعد إلقاء القبض على "ماك كوي"، اعترف بالاحتيال على أكثر من /250/ رجلاً، كان معظمهم من الولايات المتحدة الأميركية، وحصل منهم على ما يزيد على مليون دولار أميركي، وقد حُكم عليه بالسجن مدة خمس سنوات[1].

وهكذا نرى أن الركن المادي في جريمة الاحتيال عبر الشبكة يتكون من ثلاثة عناصر: النشاط الجرمي، والنتيجة الجرمية، وعلاقة السببية، فالنشاط الجرمي للاحتيال عبر الشبكة يتمثل في فعل الخداع الذي يمارسه الجاني حيال المجني عليه أو حيال منظومته المعلوماتية عبر الشبكة أو الأجهزة الحاسوبية. أما النتيجة فتتمثل بتسليم المجني عليه ماله أو ما في حكمه إلى المحتال تحت وطأة الخداع. وعلاقة السببية التي تقتضي أن يكون تسليم المال بسبب الخداع.

[1] هذه القضية متوفرة على الموقع www.russian-detective . com/scams وقضية أخرى:
Joseph T. wells, Computer Fraud Casebook, Published by John Wiely @sons. Inc, Hoboken, New Jersey, 2009, P 35 - 45.

الفرع الثاني

الركن المعنوي في جريمة الاحتيال عن طريق الشبكة

جريمة الاحتيال عبر الشبكة لا تختلف عن جريمة الاحتيال التقليدي لجهة الركن المعنوي فهي جريمة مقصودة، لابد فيها من علم الفاعل بمختلف عناصرها، فيجب أن يدرك الفاعل ما يصدر عنه من خداع وأن يستهدف من الخداع حمل المجني عليه على تسليم المال. وهذا ما أكدته محكمة النقض السورية في أحد قراراتها بقولها: «على أن جريمة الاحتيال تعتبر قائمة بمجرد العلم والتصرف»[1].

ومن ثم فالركن المعنوي يتخذ فيها صورة القصد الجرمي. والقصد الجرمي المطلوب للاحتيال هو القصد العام فقط[2].

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن القصد الجرمي المطلوب توافره في جريمة الاحتيال، هو القصد الجرمي العام والقصد الجرمي الخاص، ووفقاً لهذا الرأي فإن مضمون القصد الخاص هو "نية التملك"[3].

وفي تقدير البعض[4] – ونحن نؤيده– أن القصد الخاص لا يلزم توافره إلى جانب القصد العام لتحقق الركن المعنوي في جريمة الاحتيال، لأن نيّة التملك تدخل في عناصر القصد العام، الذي تتجه الإرادة فيه إلى النشاط الجرمي والنتيجة. فالنتيجة الجرمية في جريمة الاحتيال تتمثّل في تسليم المال، ويُقصد بهذا التسليم تمكين المحتال من السيطرة على المال محل التسليم سيطرةً تسمح له بالاستيلاء عليه، أي أن يحوزه حيازة كاملة بعنصريها المادي والمعنوي، وهذه الحيازة هي التي تسمح للجاني أن يمارس على هذا المال مظاهر السيطرة التي ينطوي عليها حق الملكية. وبالتالي فلا حاجة لجعل نيّة التملك مستقلة ضمن القصد الخاص.

---

[1] نقض سوري جنحة 727 قرار 2547 تاريخ 1982/12/22.

[2] من هذا الرأي : د. علاء عبد الباسط خلاف: الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص107.

[3] ومن هذا الرأي د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص392 د. نائلة قورة: المرجع السابق، ص489.

[4] د. محمد طارق الخن، المرجع السابق، ص 48.

والقصد العام يتكون من عنصرين هما: العلم والإرادة، أي العلم بجميع عناصر الركن المادي، وإرادة تتجه إلى السلوك والنتيجة الجرمية.

فيجب أن يعلم الجاني بأنه يرتكب فعل الخداع، وأن هذا الفعل يؤدي إلى إيقاع المجني عليه في الغلط حيث يحمله على تسليم ماله. كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى النشاط الجرمي وهو الخداع. وأن تتجه إرادته أيضاً إلى تحقيق النتيجة الجرمية وهي استلام المال من المجني عليه، ثم الاستيلاء عليه والظهور بمظهر المالك "نية التملك"[1].

ونحن نرى ان يكفي توافر القصد العام لقيام جريمة الاحتيال على الشبكة، فيكفي ثبوت اتجاه إرادة المدعي عليه إلى ارتكاب الفعل باستخدام الشبكة الذي تقوم به المناورات الاحتيالية أي إلى الإدلاء بالأكاذيب وإلى إتيان الأفعال التي تدعمها، ويجب أن يثبت أيضاً اتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة الجرمية اي حمل المجني عليه على التخلي عن حيازة مال والحلول محله في هذه الحيازة.

[1] د. محمد طارق الخن، المرجع السابق، ص 48.

المطلب الثاني

خصائص المعاقبة في جريمة الاحتيال عن طريق الشبكة

إن دراسة خصائص المعاقبة في جريمة الاحتيال عبر الشبكة، يقتضي البحث في العقوبة التي قررها المشرع لهذه الجريمة المستحدثة، وأيضاً بحث إمكانية الشروع من عدمه في هذه الجريمة، وبحث مدة التقادم في هذه الجريمة، وأخيراً بحث إمكانية مصادرة الأجهزة والبرمجيات الحاسوبية ووقف أو إغلاق الموقع الإلكتروني المستخدم في ارتكاب جريمة الاحتيال عبر الشبكة، وذلك في الفروع الأربع الآتية:

الفرع الأول: عقوبة جريمة الاحتيال عن طريق الشبكة.

الفرع الثاني: ظرف التشديد في جريمة الاحتيال عن طريق الشبكة.

الفرع الثالث: إمكانية الشروع جريمة الاحتيال عن طريق الشبكة.

الفرع الرابع: مدة التقادم في جريمة الاحتيال عن طريق الشبكة.

الفرع الخامس: إمكانية مصادرة الأجهزة والبرمجيات الحاسوبية ووقف أو إغلاق الموقع الإلكتروني المستخدم في ارتكاب الاحتيال عن طريق الشبكة.

الفرع الأول

عقوبة جريمة الاحتيال عن طريق الشبكة

عاقب المشرع السوري على جريمة الاحتيال التقليدية، فقد نصت المادة (641) الفقرة (1) من قانون العقوبات على ما يلي: «1- كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو أسناداً تتضمن تعهداً أو إبراءً فاستولى عليه احتيالاً: عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة إلى خمسمائة ليرة».

بينما عاقب المشرع **على الاحتيال البسيط عبر الشبكة** بالفقرة (أ) من المادة 21 من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات والغرامة من خمسمئة ألف إلى مليونين ونصف مليون ليرة سورية، وبالتالي إن عقوبة الاحتيال البسيط عبر الشبكة هي عقوبة جنحوية الوصف، وعقوبتها أكثر شدة من عقوبة الاحتيال التقليدية ويرجع ذلك بنظرنا إلى خطورة هذه الجريمة وسهولة ارتكابها عبر الوسائل الإلكترونية.

الفرع الثاني

ظرف التشديد في جريمة الاحتيال عن طريق الشبكة

لقد شددت المادة (642) من قانون العقوبات عقوبة جريمة الاحتيال التقليدية بمضاعفتها في ظرفين اثنين:

1) الاحتيال لتأمين وظيفة عامة.

2) الاحتيال بمناسبة إصدار أسهم أو سندات أو غيرها من الوثائق لشركة أو مشروع ما.

بحيث تصبح العقوبة من ستة أشهر إلى أربع سنوات والغرامة من مئتي ليرة إلى ألف ليرة.

بينما شدد المشرع عقوبة **الاحتيال عن طريق الشبكة في الفقرة (ب)** إلى الاعتقال المؤقّت، والغرامة من خمسمئة ألف إلى مليونين ونصف مليون ليرة سورية، في الحالات التالية:

1- إذا وقعت الجريمة على ثلاثة أشخاص فأكثر.

2- إذا تجاوز مبلغ الضرر مليون ليرة سورية.

3- إذا وقع الاحتيال على مصرف أو مؤسسة مالية.

وعلة التشديد في هذه الظروف الثلاثة واضحة وهي خطورة الجاني عندما يتعدد المجني عليهم، أو عندما يكون حجم الضرر كبيراً، أو عندما يكون المجني عليه ذو صفة مصرفية[1].

وهكذا نلاحظ أنه تتحول الجريمة في الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة من جنحة إلى جناية. والغرض من ذلك أن الجرم في غير هذه الحالات قد يكون في حالة فردية لا تستوجب معاقبتها بأشد من العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

كما منع المشرع في الفقرة (ج) من هذه المادة المحكمة من الأخذ بالأسباب المخفّفة التقديرية إلاّ إذا أسقط المضرور حقه الشخصي[2].

الفرع الثالث

إمكانية الشروع جريمة الاحتيال عن طريق الشبكة

عاقب المشرع السوري على الشروع في جريمة الاحتيال التقليدية البسيطة والمشدّدة، فقد نصت

[1] د. عيسى مدلله المخول، المرجع السابق، ص115.

[2] د. محمد طارق الخن، المرجع السابق، ص 48-49.

على ذلك المادة (641/2)على: " يطبق العقاب نفسه في محاولة ارتكاب هذا الجرم".

وكذلك عاقب المشرع السوري على الشروع في جريمة الاحتيال على الشبكة وهذا مستخلص من نص المادة (31) من قانون الجريمة المعلوماتية التي نصت على ما يلي:

(يُعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون، وفق الأحكام الواردة في قانون العقوبات النافذ.)

والشروع –وفقاً للقواعد العامة– هو كل محاولة لارتكاب جناية أو جنحة (معاقب على الشروع فيها) بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها، تعتبر كالجريمة نفسها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل[1].

فالشروع هو جريمة بدأت فيها الأفعال التنفيذية إلا أن النتيجة الجرمية لم تتحقق لظروف خارجة عن إرادة الفاعل. والمعيار الذي أخذ به المشرع السوري للتمييز بين الأفعال التحضيرية والأفعال التنفيذية، هو المعيار الشخصي الذي ينظر إلى مقدار الخطورة التي وصل إليها الجاني من خلال أفعاله، وهو المعيار الذي يحقق للمجتمع حماية أكبر. أما المعيار المادي فهو ضيق؛ لأنه لا يعاقب الفاعل على أفعاله إلا إذا كانت داخلة ضمن الركن المادي للجريمة أو لظرف مشدد لها[2].

والأصل أنه إذا وقف نشاط الفاعل عند العمل التحضيري فلا عقاب عليه، إلا إذا كانت الأفعال التي قام بها تشكل جرائم بحد ذاتها.

والشروع نوعان: شروع تام، وفيه يقوم الجاني بجميع الأفعال التنفيذية إلا أن النتيجة الجرمية لا تتحقق لظروف خارجة عن إرادته. ويطلق على هذا الشروع أيضاً اسم الجريمة الخائبة. أما النوع الثاني فهو **الشروع الناقص**، وفيه لا يكتمل النشاط الجرمي، وتتوقف الجريمة في مراحلها الأولى لظروف خارجة عن إرادة الفاعل. ويطلق على هذا الشروع اسم الجريمة الموقوفة.

والشروع بنوعيه يمكن تصوره في جرائم المعلوماتية ولا سيما في جريمة الاحتيال عن طريق الشبكة **البسيط (الجنحوي الوصف بنص خاص في قانون الجريمة المعلوماتية السوري)**

[1] راجع المواد 199– 200– 201– 202 عقوبات.

[2] د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، عام 2007، ص315.

والمشدد (الجنائي الوصف بدون نص خاص باعتبار أن الشروع في الجنايات معاقب عليه دوماً)، فمن يقوم باختراق نظام معلوماتي لأحد المصارف عن طريق الإنترنت، ويقوم بإدخال البيانات اللازمة لإجراء التحويلات المالية غير المشروعة، ثم لا تتحقق النتيجة الجرمية المتمثلة بتحويل النقود، نتيجة وجود خطأ في إدخال بعض البيانات، فإن نشاط الفاعل يشكل هنا شروعاً تاماً في الاحتيال.

وقد يقف نشاط الفاعل عند حد الشروع الناقص، كما لو تم إلقاء القبض على أحد الهكرة أثناء وجوده في أحد مقاهي الإنترنت، وهو يقوم باختراق إحدى شبكات المصارف، بغية إجراء تحويلات غير مشروعة[1].

ونحن نرى أن الشروع في جريمة الاحتيال على الشبكة ممكن وكثير الوقوع فيما لو بدأ الفاعل بأفعال تنفيذية وتوقفت هذه الأفعال ولم تبلغ النتيجة المتوخاة لظرف خارجي ليس للفاعل دخل فيه، وقد أحسن المشرع السوري في العقاب على الشروع في هذه الجريمة لان خطورة الشروع في جريمة الاحتيال لا تقل عن خطورة الجريمة التامة من حيث آثارها على المجتمع.

الفرع الرابع

مدة التقادم في جريمة الاحتيال عن طريق الشبكة

تعتبر جريمة الاحتيال البسيط عن طريق الشبكة جنحة لأن المشرع السوري عاقب عليها بعقوبة جنحوية الوصف، وبالتالي تكون مدة التقادم بالنسبة لهذه الجريمة ثلاث سنوات من اليوم التالي لوقوعها أي تبدأ مدة التقادم بالنسبة لهذه الجريمة من اليوم التالي لفعل الاحتيال.
إما بالنسبة لجريمة الاحتيال المشدد عن طريق الشبكة فتعتبر جناية لأن المشرع السوري عاقب عليها بعقوبة جنائية الوصف وهي الاعتقال المؤقت، بالتالي فإن مدة التقادم بالنسبة لهذه الجريمة هي 10 سنوات تبدأ من اليوم التالي لفعل الاحتيال عن طريق الشبكة.

[1] د. محمد طارق الخن، المرجع السابق، ص 64.

الفرع الخامس

إمكانية مصادرة الأجهزة والبرمجيات الحاسوبية ووقف أو إغلاق الموقع الإلكتروني المستخدم في ارتكاب جريمة الاحتيال عن طريق الشبكة

نصت المادة 34 من قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية على ما يلي:

(أ- مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسني النية، تحكم المحكمة بمصادرة الأجهزة والبرمجيات الحاسوبية، أو أي وسائل أخرى مستخدمة في ارتكاب أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ب- ويجوز أيضاً الحكم بوقف أو إغلاق الموقع الإلكتروني المستخدم في ارتكاب أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو أي منظومة مشابهة، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم صاحب هذا الموقع أو المنظومة.)

و**المصادرة** هنا هي مصادرة عينية[1] وهي عقوبة مالية إضافية، تنزع بموجبها ملكية شيء للمحكوم عليه جبراً، ومن غير مقابل ليصبح ملكاً للدولة. وقد جعل المشرع من مصادرة الأجهزة والبرمجيات الحاسوبية، أو الوسائل الأخرى المستخدمة في ارتكاب أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية ومنها **جريمة الاحتيال عن طريق الشبكة**. وهي عقوبة إضافية وجوبية، أي يجب على المحكمة أن تحكم بها في حكمها النهائي. أما الحكم بوقف أو إغلاق الموقع الإلكتروني المستخدم في ارتكاب أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية، أو أي منظومة مشابهة، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم صاحب هذا الموقع أو المنظومة. فهو أمر جوازي يعود تقديره إلى المحكمة، وهو من قبيل تدابير الاحتراز العينية التي تهدف إلى علاج المجرم، ومنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة، وحماية المجتمع من خطره[2].

[1] راجع المادة 69 من قانون العقوبات.

[2] د. محمد طارق الخن، المرجع السابق، ص 65.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث الذي تناولنا فيه بالبحث والدراسة لجريمة الاحتيال عن طريق الشبكة، نتوصل للنتائج والمقترحات الآتية:

النتائج:

1- نستنتج أن الركن المادي في جريمة الاحتيال عبر الشبكة يتكون من ثلاثة عناصر: النشاط الجرمي، والنتيجة الجرمية، وعلاقة السببية، فالنشاط الجرمي للاحتيال عبر الشبكة يتمثل في فعل الخداع الذي يمارسه الجاني حيال المجني عليه أو حيال منظومته المعلوماتية عبر الشبكة أو الأجهزة الحاسوبية. أما النتيجة فتتمثل بتسليم المجني عليه ماله أو ما في حكمه إلى المحتال تحت وطأة الخداع. وعلاقة السببية التي تقتضي أن يكون تسليم المال بسبب الخداع.

2- يكمن الفرق بين الاحتيال التقليدي والاحتيال عبر الشبكة في النقاط التالية:

-موضوع الاحتيال التقليدي أموال منقولة أو عقار او اسناد تتضمن تعهد أو ابراء، بينما موضوع الاحتيال عبر الشبكة أكبر نطاقا اذ يشمل بالإضافة لما ذكر معلومات وبرامج ذات قيمة مالية أو امتياز مالي أخر.

- في الاحتيال التقليدي يقع الاحتيال على المجني عليه. أما في الاحتيال على الشبكة فيقع على المجني عليه أو منظومته المعلوماتية.

-وسائل الاحتيال التقليدي معددة حصرا في المادة 641 من قانون العقوبات أما الاحتيال عن طريق الشبكة فيقع بالخداع عبر الشبكة ولم يشترط المشرع وسيلة معينة فأي وسيلة تعطي للكذب مظهر الحقيقة تكفي لتكوين جرم الاحتيال الالكتروني.

3- إن جريمة الاحتيال عن طريق الشبكة هي جريمة مقصودة لا تقع عن طريق الخطأ ويلزم لتحقق الركن المعنوي في جريمة الاحتيال عن طيق الشبكة، توافر القصد العام فقط دون القصد الخاص والذي يتكون من عنصرين هما: العلم والإرادة، أي العلم بجميع عناصر الركن المادي، وإرادة تتجه إلى السلوك والنتيجة الجرمية.

4- عاقب المشرع السوري على الاحتيال البسيط عبر الشبكة بعقوبة جنحوية الوصف، وتصبح العقوبة جنائية الوصف وهي الاعتقال المؤقّت في بعض الحالات.

5- تعتبر تتقادم جريمة الاحتيال البسيط عن طريق الشبكة بثلاث سنوات من اليوم التالي لوقوعها أي تبدأ مدة التقادم بالنسبة لهذه الجريمة من اليوم التالي لفعل الاحتيال عن طريق الشبكة، إما بالنسبة لجريمة الاحتيال المشدد عن طريق الشبكة فتتقادم بـ10 سنوات تبدأ من اليوم التالي لفعل الاحتيال عن طريق الشبكة.

6- إن الشروع بنوعيه يمكن تحققه في جريمة الاحتيال عن طريق الشبكة البسيط (الجنحوي الوصف بنص خاص في قانون الجريمة المعلوماتية السوري) والمشدد (الجنائي الوصف بدون نص خاص باعتبار أن الشروع في الجنايات معاقب عليه دوماً).

7- يمكن مصادرة الأجهزة والبرمجيات الحاسوبية ووقف أو إغلاق الموقع الإلكتروني المستخدم في ارتكاب جريمة الاحتيال عن طريق الشبكة.

المقترحات:

1-جريمة الاحتيال عن طريق الشبكة هي يستخدم فيه الحاسوب الآلي والانترنت كوسيلة مساعدة لارتكاب الجريمة وهذا النوع من الجرائم لا صلة له بالوسط الافتراضي إلا من حيث الوسيلة، وبكلمة أوضح فإن الجريمة في هذه الحالة هي جريمة تقليدية استعملت في ارتكابها أداة رقمية.

2- إن جريمة الاحتيال عن طريق الشبكة تُعد من جرائم الأموال إذا تحققت الشروط التالية:

- إن يكون محل الجريمة له قيمة مادية في التعامل.

- إمكانية الانتفاع به.

- أن يكون المال منقولاً، أي يسهل نقل حيازته من شخص إلى آخر.

3-إن الاحتيال المعلوماتي أو ماشابه من الجرائم الإلكترونية يتمثل سلوك الجاني فيها بشكل معالجة فنية هادئة للمعطيات الإلكترونية التي تتم بهدوء وبروية ومن دون أي عنف.

4-أن جريمة الاحتيال المعلوماتي يصعب الإمساك بالمجرمين بسبب السرعة التي تتم بها عملية الحوالات النقدية، فلا بد من وجود أجهزة للرقابة والتدقيق داخل جهة الإدارة، سواء كانت حكومية أو خاصة أو شركة من الشركات، لأن ذلك سوف يؤدي إلى كشف وقوع هذه الجريمة، ومن ثم إظهار الدليل الخفي الذي تتم به مثل هذه الجرائم، شريطة أن يكون الجهاز

الذي يتولى هذه الرقابة ذا تخصص وخبرة عالية في التعامل مع أجهزة الحاسوب وبرامجها، وملماً بأحدثها وطرق التعامل معها .

5- نقترح بضرورة تكثيف التعاون الدولي في مجال الامن والتحقيق وتسليم المجرمين، في مجال الجرائم الالكترونية لأنها من الجرائم العابرة للحدود اذ من المتصور عملا ان تبدا جريمة في دوله وتتحقق نتيجتها في دوله أخرى وان تكون الضحية بدوله ثالثه.

6-إن جريمة الاحتيال على الشبكة جريمة دولية، لذلك يجب وبشكل مستمر توعية عامة الناس ورجال الأعمال والمستثمرين بمخاطر الاستجابة لمثل هذه الرسائل الإلكترونية والبعد عن الطمع في مكاسب لا تحقق أبداً جراء الانسياق في مثل هذا النوع من جرائم الاحتيال الإلكترونية.

7-ضرورة التأهيل المستمر لأعضاء الضبط القضائي على النحو الذي يساعدهم في مواجهة هذا الإجرام المستحدث في مجال عملهم عند البحث والتنقيب عنها بطرق أخرى تختلف عما هو متبع في الجرائم التقليدية مع ضرورة تثقيف المحققين في الجرائم الإلكترونية مع تجهيز المختبرات الجنائية بالتقنيات الحديثة وتوعية المواطن العربي البسيط وتثقيفه بمفهوم الجريمة الإلكترونية ومدى خطورتها مع توعية هيئة القضاة والادعاء العام بماهية الجريمة الإلكترونية عموماً وجريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني خاصة.

المراجع

أولاً: باللغة العربية:

1- الكتب:

د. محمد طارق الخن، الجريمة المعلوماتية، منشورات الجامعة الافتراضية، دمشق، سورية، 2012م، عدد الصفحات 127.

– د. عيسى مدلله المخول، الجريمة الإلكترونية، دمشق، سورية، 2017م، عدد الصفحات 170.

– د. عمر بن يونس: الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 2004م، عدد الصفحات 432.

– د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات جامعة دمشق، عام 2007م، عدد الصفحات 800.

– د. صفاء أوتاني، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الأولى، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سورية، 2011-2012م، عدد الصفحات 459.

– د. فوزية عبد الستار، القسم الخاص في قانون العقوبات.، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1982، عدد الصفحات321.

– أ.م. خلف، جاسم خريبط، **صعوبات الدليل الجنائي في الجرائم المعلوماتية**، كلية شط العرب الجامعة، قسم القانون، عدد الصفحات22.

– نبيلة هبة هروال: الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، عام 2007، عدد الصفحات 421.

– د. نائلة عادل محمد فريد قورة: جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام 2005، عدد الصفحات280.

– د. محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام 1998، المجلد الأول، عدد الصفحات 432.

–د.علي القهوجي: قانون العقوبات – القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت عام 2001، عدد الصفحات 387.

- د. علاء عبد الباسط خلاف: الحماية الجنائية لوسائل الاتصال الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، عدد الصفحات321.

- د.حسين بن سعيد الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية– القاهرة،عام 2009، عدد الصفحات .321

2– الرسائل الجامعية:

– علي حسن محمد الطوالبة: التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والإنترنت (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عمان العربية، كلية الدراسات القانونية العليا، 2003، عدد الصفحات 58.

– عيسى الذيب، مشروعية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجزائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، دمشق، سورية، 2019م، عدد الصفحات 493.

3– المقالات:

–د.علي محمود علي حمودة: الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، المنعقد في دبي من 26–28 نيسان 2003، متوفر على الموقع www.arablawifo.com، عدد الصفحات44.

– د. زهير محمد كامل، ورقة بحثية بعنوان " نشرة تعريفية عن الجرائم الإلكترونية وعقوباتها"، كلية المجتمع ببريدة، جامعة القصيم، السعودية، 2019م، عدد الصفحات 6.

4–مواقع الإنترنت:

– عبد الله برجس محمد، الجرائم الواقعة على الأموال، بحث منشور على موقع الموسوعة العربية التالي: **http://arab-ency.com.sy/law/detail/164777** تاريخ الدخول في 2021/6/2م.

– الاحتيال عن طريق الشبكة العنكبوتية، بحث قانوني منشور على الموقع التالي: https://boubidi.blogspot.com/2019/01/blog-post_547.html تاريخ الدخول في 2021/5/30م.

5-الاجتهادات القضائية:

- نقض سوري جنحة 727 قرار 2547 تاريخ 1982/12/22.

6-القوانين:

-القانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري الصادر بالمرسوم رقم (17) لعام 2012م.

-قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (148) لعام 1949م.

ثانياً: باللغة الأجنبية:

- Richard Hillman: securities fraud, The internet poses challenges to Regulateres and Investors, United States General Accounting Office, 1999, P123.

-Joseph T. wells, Computer Fraud Casebook, Published by John Wiely @sons. Inc, Hoboken, New Jersey, 2009, P231.

-On line fraud and crime ,Are consumers safe? Hearing before the subcommittee on commerce trade and consumer protection, 2001, P321.

-www.russian-detective. com/scams

- Donn B. Parker,Computer Crim Criminal Justice Resource manual, p 122.

References:

First: in Arabic:

1-Books:

-Dr.. Muhammad Tariq Al-Khan, Information Crime, Virtual University Publications, Damascus, Syria, 2012, number of pages: 127.

-Dr. Issa Mudallallah Al-Mukhoul, Cyber Crime, Damascus, Syria, 2017, number of pages 170.

-Dr. Omar Ibn Yunus: Crimes Arising from Using the Internet, First Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2004, No. 432 pages.

-Dr. Abboud Al-Sarraj: Explanation of the Penal Code, General Section, Damascus University Publications, 2007 AD, number of pages 800.

-Dr. Safaa Otani, Penal Code, Special Section, Crimes against Persons and Crimes Against Money, First Edition, Damascus University Publications, Damascus, Syria, 2011-2012 AD, No. 459 pages.

- Dr. Fawzia Abdel Sattar, Special Section in the Penal Code, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut, Lebanon, 1982, pages 321.

-Mother. Khalaf, Jassim Khuraibet, The Difficulties of Criminal Evidence in Information Crimes, Shatt Al-Arab University College, Law Department, 22 pages.

-Nabila Heba Harwal: Procedural Aspects of Internet Crimes in the Evidence-Collection Stage, First Edition, Dar Al-Fikr University, Alexandria, 2007, No. 421 pages.

-Dr. Nayla Adel Muhammad Farid Koura: Economic Computer Crimes, First Edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2005, number of pages 280.

-Dr. Mahmoud Naguib Hosni: Crimes of Assault Against Money in the Lebanese Penal Code, Third Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 1998, Volume One, Number of Pages 432.
-Dr. Ali Al-Qahwaji: Penal Code - Special Section, First Edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2001, number 387 pages.
-Dr. Alaa Abdel-Basit Khellaf: Criminal Protection of Modern Means of Communication, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2002, No. 321 pages.
-Dr. Hussein bin Saeed Al-Ghafri, Criminal Policy in the face of Internet crimes (a comparative study), Dar Al-Nahda Al-Arabiya Cairo, 2009, No. 321 pages.
2-University theses:
-Ali Hassan Muhammad Al-Tawalbeh: Forensic Inspection on Computer Systems and the Internet (a comparative study), PhD thesis submitted to Amman Arab University, College of Higher Legal Studies, 2003, No. 58 pages.
-Issa Al-Deeb, The Legitimacy of Electronic Evidence in Criminal Evidence, a Comparative Study, PhD Thesis, Faculty of Law, Damascus University, Damascus, Syria, 2019 AD, No. 493 pages.
3-Articles:
-Dr. Ali Mahmoud Ali Hammouda: Evidence obtained from electronic means within the framework of forensic evidence theory, research presented to the first scientific conference on legal and security aspects of electronic operations, held in Dubai from April 26-28, 2003, available on the website www.arablawifo.com 44 pages.
-Dr. Zuhair Muhammad Kamel, a research paper entitled "An introductory leaflet on cybercrime and its penalties", Buraidah Community College, Qassim University, Saudi Arabia, 2019 AD, number 6 pages.
4-Internet sites:
- Abdullah Barjas Muhammad, Crimes against Money, research published on the following Arabic encyclopedia website: http://arab-ency.com.sy/law/detail/164777, entry date on 2/6/2021 AD.
- Fraud through the Internet, legal research published on the following website: https://boubidi.blogspot.com/2019/01/blog-post_547.html Date of entry on 05/30/2021 AD.
5- Judicial Jurisprudence:
- A Syrian veto a misdemeanor 727, Resolution 2547 dated 12/22/1982.
6-Laws:

-Law regulating communication on the network and combating information crime in Syria issued by Decree No. (17) of 2012.
-The Syrian Penal Code issued by Legislative Decree No. (148) of 1949.
Second: In the foreign language:
-Richard Hillman: securities fraud, The internet poses challenges to Regulateres and Investors, United States General Accounting Office, 1999, P123.
-Joseph T. Wells, Computer Fraud Casebook, Published by John Wiely @sons. Inc, Hoboken, New Jersey, 2009, P231.
-On line fraud and crime, Are consumers safe? Hearing before the subcommittee on commerce trade and consumer protection, 2001, P321.
−www.russian-detective. com / scams
- Donn B. Parker,Computer Crim Criminal Justice Resource manual, p 122.